

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي  
 بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي  
 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص  
 الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

(ماداة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

## اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساعدة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص

أنه في يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر أيار (مايو) ١٩٩٧

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى «المقترض»)

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربي»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن ينحنه قرضاً للمساعدة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ «المشروع» .

و بما أن المقترض في سبيل توفير موارد مالية أخرى للاسهام في تمويل المشروع حصل على قرض من الحساب الدوار المفتوح لدى البنك المركزي والمقدم من مؤسسة النقد العربي السعودي مقداره حوالي ٣٦ مليون دولار أمريكي ، وحصلت الشركة المستفيدة على قرض من البنك الإسلامي للتنمية مقداره حوالي ١٥ مليون دولار أمريكي ، كما حصلت على قرض من البنك الأهلي المصري مقداره حوالي ٥٩ مليون دولار أمريكي ، ويتوقع أن تحصل على قرض من صندوق البنك الإسلامي للتنمية لخخص الاستثمار مقداره حوالي ١٥ مليون دولار أمريكي .

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، ويتوفير أي مبالغ تكون لازمة لإنجاح المشروع سوا ، بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وإما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية.

وإما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض.

وإما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية.

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ١٥٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) ، وذلك لتنفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع (٣٪) (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة . وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع (٥٪) (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردية في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود العقول .

#### (المادة الثانية)

#### أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع العاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقسم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار إنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقطر الدنانير الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً للأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها ويعقدان ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .  
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من أكتوبر (تشرين أول) ١٩٩٥ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للمغير ثمن بضائع مملوكة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو بإذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٣ سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

#### (المادة الرابعة)

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة العربية للصلب المخصوص المنشأة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٢ (وتعرف فيما يلى بـ الشركة) أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي ، وتنص على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع (٧٪) (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحورة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي . وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بمحض الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لآحكام الصياغ الواردة في الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منع القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون بحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالاتى :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة فى مثل هذه المشاريع ومزوداً بكافة الصلاحيات والسلطات الالزمة لتنفيذ مهام عمله بمساعدة فى ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٦/١/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

- (ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/١/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين بيت خبرة استشاري لمساعدةها في الإشراف على تنفيذ المشروع وعلى نقل التقنية والتركيب والتسييل .
- (ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/٦/٣ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق بالتعاقد مع شركة عالمية ذات خبرة في إنتاج وتسويق وبيع الصلب المخصوص لمساعدة الشركة في إدارة وتشغيل وصيانة المصنع وتسويق منتجاته وتدريب العاملين به . على أن لا تقل فترة العقد عن ثلاثة سنوات بعد التشغيل وأن تحتوى على بنود تضمن للشركة معايير أداء جيدة في المهام المتفق عليها مع التركيز على نقل المهارات والخبرة .
- (د) أن تقوم الشركة بالتعاون مع الشركة المتعاقد معها في البند السابق بوضع سياسة كاملة لتسويق منتجاتها تعتمد على دراسة واقعية للسوق المحلية والخارجية وأن تتضمن سياسة التسويق برامج إنتاج مرنة تحقق أحسن عائد للشركة .
- (ه) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي باستكمال نظمها الإدارية التي تضمن لها حسن الأداء ، بما في ذلك هيكلها التنظيمي ، وتوزيع الاختصاصات ، ووصف وتوصيف الوظائف ، وقواعد وأدلة العمل ، وأساليب تقييم الأداء ، ونظم المحفز التشجيعية ، على أن تكون تلك النظم جاهزة للتطبيق قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .
- (و) أن تضع الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، خطة متکاملة وبرامج محددة لتعيين وتدريب الكوادر الازمة لتشغيل وصيانة وإدارة الشركة بكفاءة . على أن تكون تلك الكوادر جاهزة للعمل قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتكليف استشاري متخصص وفق مهام عمل محددة ، بوضع نظام معلومات متكامل للشركة باستخدام الحاسوب ، يمكن مستويات الإدارة المختلفة من تحضير ومراقبة عمليات الإنتاج والتسويق ودراسة وتحليل التكاليف وإعداد التقارير والقوائم المالية والموازنات التقديرية وتوقعات التدفقات المالية والقوائم المتوقعة لفترة الخمس سنوات التالية ، بشكل دوري ، على أن يكون ذلك النظام جاهزاً للتطبيق قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

أن تعمل الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي على الاحتفاظ بأوضاع مالية مقبولة ، بما في ذلك نسبة ديون إلى حقوق الملكية لا تتعدي (٪٢٠) ، ومعدل عائد مناسب على حقوق الملكية .

تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتبع طرحتها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

وينتظر المقترض بتمكن من مديرى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

وينتظر المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها فى حدود المعقولة - وال المتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

وينتظر المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً ربع سنوي فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات المختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم ب المباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع وصياناته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكي يحصل أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

- ٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، المتعلقة بالحالة العامة للقرض .
- ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثـر من التاريخ الأصلى لشنوئها .
- ٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سوا ، فى الحاضر أو فى المستقبل .
- ١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .
- ١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو الإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرية أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطنة تنفيذية أو تشريعية .

#### (المادة الخامسة)

##### **إلغاء القرض ووقف السحب منه**

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحد حكم هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية فرض أخرى تكون قائمة بين المفترض والصندوق العربي بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحکامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو اتفاقه بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما  
لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من الفرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق عن أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يتحقق للصندوق العربي حيثذاك أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، وونتها لما يراه ، أن يقرر أن أصل التعرض قد أصبح مستعفاً وواجب الأداء ، فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حفته في سحب المبالغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

#### (المادة السادسة)

### قوية إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات ، بأن حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يغفل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يشتمل أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بعده في أن يتخذ أي إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسمى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطرق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة الثالثة .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

٥ - تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، وأسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقَا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

٦ - وتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

٧ - وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبسيع فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

٨ - وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتافق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها . وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الفرل العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس معاذقى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .  
٦ - تحجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما عن الأن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .  
(المادة السابعة)

### أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف المرجح له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيرفعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غاية من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولي ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي رسمي يوقع عليه مثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع مثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

**(المادة الثامنة)**

**نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها**

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) إنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والشركة تتضمن شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

- ١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقتآخر بالاتفاق بين مثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .
- ٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهامات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بوجوب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

: وزارة التعاون الدولي

شارع عدلی - القاهرة .

عنوان الشركة

: ٣ ش مصدق - الدقى - جيزه

٦٣٥٧١٨٤ - ٦٣٥٣٧٢ -

٣٦٠٦٥٩٩ .

فاكس

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة (٦)

ص. ب (٤٩٢٣) - الرمز البريدي (١٣٨٠) الصفا -

الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقي

: إنغريبي - الكويت .

: ٢٢١٥٣ كويت .

والتلكس

: ٤٨١٥٧٥ كويت .

والفاكس

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلًا وتعتبر جمیعاً مستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن حكومة الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي والاجتماعي	جمهوريّة مصر العربيّة
(التوقيع)	(التوقيع)

  

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة	المفوض في التوقيع
----------------------------------	-------------------

### الملحق (١) (ق)

#### أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وعشرين قسطاً نصف سنوي و تكون قيمة كل قسط من الأقساط العشرين الأولى ٧١٥,٠٠ د.ك. (سبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) و تكون قيمة القسط الأخير ٧٠٠,٠٠ د.ك. (سبعمائة ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

## الملحق (قلم ٢)

### وصف المشروع واستخدامات حصيلة الفرض

#### اولاً - وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

#### ١ - الآلات والمعدات :

وتشتمل اقتنا ، كافة الآلات والمعدات والمواد الازمة لإقامة مصنع متكملا لإنتاج حوالى . . . . و ١٤ طن من الصلب المخصوص ، وتشكون من الأقسام التالية :

(أ) قسم استقبال وتخزين ومناولة المواد الأولية .

(ب) قسم إنتاج الصلب ويحتوى على فرن صهر قوس كهربى ، وفرن بوتفة لتنقية الصلب ، ووحدة إزالة الكربون والغاز بالتنفس بالأكسجين ، والتغريغ ، ووحدة صب مستمر .

(ج) قسم الدرفلة وتشكون من وحدة استقبال وتجهيز المربعات ، وفرن التسخين وخط درفلة التسخين والدرفلة النهائية ووحدة سحب الأسلام ووحدة المعالجة الحرارية ومعدات التشطيط .

(د) معدات استقبال وتوزيع الكهرباء .

(هـ) وحدات المرافق والخدمات وتشمل وحدة توليد الأكسجين ووحدة الهواء المضغوط ووحدة توليد البخار ووحدة معالجة المياه ووحدة مكافحة التلوث .

(و) المعامل والورش الخاصة بالصيانة ، وأية معدات أخرى لازمة لتشغيل المصنع .

#### ٢ - الخدمات والمعرفة الفنية :

تشمل اقتنا ، حقوق براءات الاختراع والمعرفة الفنية وخدمات الادارة وتدريب العاملين والخدمات التسويقية ، واقتنا ، الخبرات الفنية والهندسية للإشراف على إنجاز المشروع ، واقتنا ، نظام المعلومات المناسب للشركة والأجهزة الازمة لذلك .

٣ - الأعمال المدنية :

وتشمل شراء قطعة الأرض للمشروع وتجهيزها وإقامة المباني والأعمال المدنية الأخرى اللازمة للمصنع ومراقبة .

٤ - مهام ما قبل التشغيل :

وتشمل دراسات الجدوى ووضع وثائق المناقصات واستدراج العروض وتفاوض المستشارين والمقاولين وإعداد العقود .

٥ - وسائل النقل والتجهيزات :

وتشمل وسائل النقل داخل الشركة وخارجها وجهاز مكافحة الحرائق وشبكة الأنابيب والتجهيزات الأخرى اللازمة لأعمال الشركة .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

النسبة المئوية من التكاليف الممولة من القرض	المبلغ المخصص (ألف د.ك)	عنصر المشروع
(١٠٠٪) من العملات الأجنبية .	١٣٠٠	١ - الآلات والمعدات .....
(١٠٠٪) من العملات الأجنبية .	٤٩٥	٢ - الخدمات والمعرفة الفنية الاحتياطي .....
	٧٦٥	
١٥٠٠ (خمسة عشر مليون دينار كويتي)		المجموع .....